

المؤتمر العالمي الثامن للإعجاز العلمي في القرآن والسنة

الإعجاز التشريعي في قوله تعالى: (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها...)

أ.د محمد نبيل غنايم

أستاذ ومدير مركز الدراسات الإسلامية

بكلية دارالعلوم - جامعة القاهرة

المحتويات

www.eajaz.org

المبحث الأول

بيان المصطلحات :

يتكون عنوان البحث من عدة مصطلحات هي : " الإعجاز - التشريع - السكن " وفي هذا المبحث نبين معاني هذه المصطلحات لما لذلك من أهمية في تحقيق الهدف من البحث وهو بيان الإعجاز التشريعي في قوله تعالى " ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون " (١)

ويضم هذا المبحث ثلاثة مطالب :

المطلب الأول :

الإعجاز :

مصدر للفعل أعجز ، يقال : أعجز فلان : سبق فلم يدرك وأعجز الشيء فلانا : فاته ولم يدركه ، ويقال : أعجزه فلان : صيره عاجزا ، وفلانا : وجده عاجزا ، وهي ترجع إلى المادة الثلاثية عجز : ضعف ، يقال : عجزا وعجزانا : ضعف ولم يقدر عليه .. ومنه " المعجزة : وهي أمر خارق للعادة يظهره الله على يد نبي تأييداً لنبوته ، وما يعجز البشر أن يأتوا بمثله (٢)

قال تعالى : " وما كان الله ليعجزه من شيء في السموات ولا في الأرض إنه كان عليما قديرا " (٣)

واصطلاحا : أمر خارق للعادة مقرون بالتحدي سالم عن المعارضة ، وهي المعجزة التي يظهرها الله تعالى على يد النبي تأييداً له في دعوى النبوة . قال السيوطي : المعجزة أما حسية وأما عقلية ، وأكثر معجزات بني إسرائيل كانت حسية لبلادتهم وقلة بصيرتهم وأكثر معجزات هذه الأمة عقلية لفرط ذكائهم وكمال أفهامهم ، ولأن هذه الشريعة لما كانت باقية على صفحات الدهر إلى يوم القيامة خصت بالمعجزة العقلية الباقية ليراهم ذوو البصائر كما قال صلى الله عليه وسلم : ما من الأنبياء نبي إلا أعطي ما مثله آمن عليه البشر ، وإنما كان الذي أوتيته وحيا أوحاه الله إلى فأرجو أن أكون أكثرهم تابعا . أخرجه البخاري ، قيل : أن معناه أن معجزات الأنبياء انقضت بانقراض أعصارهم فلم يشاهدها إلا من حضرها ، ومعجزة القرآن مستمرة إلى يوم القيامة ، وخرقه العادة في أسلوبه وبلاغته وإخباره بالمغيبات ، فلا يمر عصر من الأعصار إلا ويظهر فيه شيء مما أخبر به أنه سيكون يدل على صحة دعواه " (٤) .

والإعجاز القرآني متعدد الجوانب فهو قمة البلاغة والفصاحة ، وهو نظم فريد يختلف عن الشعر والنثر والرجز والسجع والخطابة والمقامة ، وهو بحر لا شاطئ له في المعاني والأفكار لا تنقضي عجائبه ولا يشبع منه العلماء ولا يخلق عن كثرة الرد ، لذلك أعجز الإنس والجن والعرب والعجم وحار العلماء في بيان وجوه الإعجاز ، وقد عقد الباقلاني فصلاً في جملة وجوه إعجاز القرآن قال فيه: قال أصحابنا وغيرهم في ذلك ثلاثة أوجه من الإعجاز أحدها يتضمن الأخبار عن الغيوب وذلك مما لا يقدر عليه البشر لا سبيل لهم إليه ، فمن ذلك ما وعد الله تعالى نبيه عليه السلام أنه سيظهر دينه على الأديان بقوله عز وجل : " هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون " (٥) ففعل ذلك (٦) .

والوجه الثاني : أنه كان معلوماً من حال النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان أمياً لا يكتب ولا يحسن أن يقرأ ، وكذلك كان معروفاً من حاله أنه لم يكن يعرف شيئاً من كتب المتقدمين وأقاصيصهم وأنبأئهم وسيرهم ، ثم أتى بجملة ما وقع وحدث من عظيمات الأمور ومهمات السير من حين خلق الله آدم عليه السلام إلى حين مبعثه ..(٤) ومع تشابه الوجهين إلا أن الأول للغيب المستقبل والثاني للغيب الماضي وقد جمع القرآن بينهما فأخبر عن الماضي بما لم يعلمه أحد وأخبر عن المستقبل فوقه وكما أخبر مما لا يعلم أحد

والوجه الثالث : أنه بديع النظم عجيب التأليف متناه في البلاغة إلى الحد الذي يعلم عجز الخلق عنه ، والذي أطلقه العلماء هو على هذه الجملة (٧) . وقال الباقلاني : وجه إعجازه ما فيه من النظم والتأليف والترصيف وأنه خارج عن جميع وجوه النظم المعتاد في كلام العرب ومباين لأساليب خطاباتهم ، قال : ولهذا لم يمكنهم معارضته .. وقال الرازي : وجه الإعجاز الفصاحة وغرابة الأسلوب والسلامة من جميع العيوب ... وقال ابن عطية : الصحيح والذي عليه الجمهور والحدائق في وجه إعجازه أنه بنظمه وصحة معانيه وتوالي فصاحة ألفاظه ، وذلك أن الله أحاط بكل شيء علماً ، وأحاط بالكلام كله ، فإذا علم ترتيب اللفظة من القرآن علم بأحاطته أي لفظه تصلح أن تلي الأولى وتبين المعنى بعد المعنى ثم كذلك من أول القرآن إلى آخره .. (٨)

وقال الزركشي بعد أن حكى أقوال العلماء في وجوه إعجاز القرآن وهي كثيرة كما سبق قال : أهل التحقيق على أن الإعجاز وقع بجميع ما سبق من الأقوال ، لا بكل واحد على انفراده ، فإنه جمع ذلك كله ، فلا معنى لنسبته إلى واحد منها بمفرده مع اشتماله على الجميع ، بل وغير ذلك مما لم يسبق فمناها : الروعة التي له في قلوب السامعين وأسماعهم سواء المقر والجاحد ، ومنها أنه لم يزل ولا يزال غصاً طرباً في أسماع السامعين وعلى ألسنة القارئ ، ومنها جمعه بين صفتي الجزالة والعدوية وهما كالمتضادين لا يجتمعان غالباً في كلام البشر ، ومنها جعله آخر الكتب غنياً عن غيره ، وجعل غيره من الكتب المتقدمة قد تحتاج إلى بيان يرجع فيه إليه كما قال تعالى " إن هذا القرآن يقص على بني إسرائيل أكثر الذي هم فيه يختلفون " (٩) (١٠)

ولهذا تؤكد حقيقتين الأولى أن القرآن الكريم هو معجزة الرسول صلى الله عليه وسلم الكبرى الجامعة لكل الجوانب الحسية والعقلية والفنية التي عجز جميع الخلائق جنا وإنسا عرباً وعجماً أن يأتوا بمثلها أو

بمثل بعضها .

الثانية : أن وجوه الإعجاز والتحدي في هذه المعجزة غير محصورة ولا يستطيع العقل البشري الإحاطة بها وتعدادها ، ومع ذلك أجتهد العلماء في الماضي والحاضر في استنباط بعضها وإلقاء الضوء عليه ، وهو وأن كان جهداً مشكوراً إلا أنه ليس كاملاً ونهائياً في بيان أعجاز القرآن وسببى القرآن الكريم عزيزاً عالياً لا يشبع منه العلماء ولا تنقضي عجائبه ولا يخلق عن كثرة الرد .

ولهذا نقول أن وجوه الإعجاز كثيرة لا حصر لها (١١) ، وأن الإعجاز التشريعي الذي نحن بصدد بيان بعضه أحد الوجوه ، بل في كل فرع من فروع التشريع وجه من وجوه الإعجاز القرآني ، صحيح أن العلماء قد اختلفوا في القدر الذي يقع به الإعجاز من القرآن إلا أن الراجح والصحيح أنه يقع بأي قدر حتى لو كان سورة قصيرة كالكوثر أو آية في حجمها ، وفي ذلك يقول القاضي أبو بكر الباقلاني : الذي ذهب إليه عامة أصحابنا ، وهو قول أبي الحسن الأشعري في كتبه أن أقل ما يعجز من القرآن السورة قصيرة كانت أو طويلة ، أو ما كان بقدرها ، فإذا كانت الآية بقدر حروف سورة وإن كانت سورة الكوثر فذلك معجز (١٢) " وهذا أيضاً يؤكد ما نحن بصدد بيانه من الإعجاز التشريعي في قوله تعالى " ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون (١٣) فهي وإن كانت آية إلا أنها أطول من سورة الكوثر وفيها من أسرار النظم والمعاني والتشريع ما فيها مما سنبينه بعد بل إن الإعجاز قد يكون في أقل من ذلك كالجمله الواحدة من مثل قوله تعالى : " ولكم في القصص حياة " (١٤) او قوله تعالى : " وأسأل القرية " (١٥) إلى غير ذلك أو في الكلمات والحروف المختارة كأوائل بعض السور القرآنية ، وفي ذلك يقول الباقلاني : إن قال قائل : بينوا لنا ما الذي وقع التحدي إليه أهو الحروف المنظومة أو الكلام القائم بالذات أو غير ذلك ؟ قيل : الذي تحداهم به أن يأتوا بمثل الحروف التي هي نظم القرآن منظومة لنظمها متتابعة كتابتها مطردة كاطرادها (١٦) وهو بهذا يشير إلى ما سبق من بعض الجمل القرآنية او من مثل قوله تعالى " كهيعص (١٧) ، أو حم عسق (١٨) وهذا الإعجاز الذي نحن بصدد الحديث عنه قاصر على القرآن دون غيره من الكتب لأنه هو المعجزة الكبرى للنبي صلى الله عليه وسلم التي قصد بها التحدي والتأييد في حين كانت معجزات السابقين في غير كتبهم فلم يقصد بكتبهم الإعجاز والتحدي ، لأن القرآن في قمة البلاغة والفصاحة ، وجاء غيره بلغة عادية تجري على أسنة القوم .

وبعد فقد بينا في هذه الفقرة - رغم اختصارنا الكثير - لأنها مدخل ضروري وتمهيد واجب لبيان ما نحن بصدد بيانه من الإعجاز التشريعي في الآية الكريمة لنقف على حقيقة الإعجاز وأقوال العلماء في وجوهه حتى إذا وصلنا لما نريده كان سهلاً واضحاً .

المطلب الثاني :

التشريع :

وهو مدخل آخر لا بد من بيانه وإلقاء الضوء عليه لأنه جزء رئيسي في بيان ما نحن بصدده والتشريع كما تقول كتب اللغة : مصدر شرع ، والشرع : مصدر شرع والشرعية في الأصل مورد الماء الذي يقصد للشرب منه ، ثم استعملها العرب في الطريقة المستقيمة ، وشرع الأمر : جعله مشروعاً ومسنوناً وشرع بالتشديد مبالغة في شرع فتكون تأكيداً للمشروعية والسنة لهذا الأمر ، وعلى هذا يكون معنى التشريع : سن الشريعة ، ولما كانت الشريعة هي الطريقة والمذهب المستقيم فإن التشريع يعني تبين وتوضيح هذا المذهب وذلك الطريق المستقيم للناس ، ويسمى ذلك التشريع شريعة وشرعة ومنهاجاً (١٩)

فالتشريع والشريعة إذن هو ما شرعه الله تعالى لعباده من العقائد والأحكام في شؤون الحياة والاستعداد للآخرة لينالوا بذلك - إذا قاموا به وأخلصوا فيه - عز الدنيا وسعادة الآخرة ، قال تعالى : " شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه " (٢٠) أي سن لكم وبين ، ولهذا كانت شرائع الله عز وجل كلها متفقة في الأصول التي تقوم عليها العقائد والأخلاق والمعاملات ، ولا غرو فمنبعها واحد ، ومشرعها واحد لا شريك له وهو الله رب العالمين ، وقال تعالى " لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً " (٢١) أي سبيلاً وسنة وهي الأمور الفرعية والجزئية التي اختلفت فيها الشرائع حسب مصالح الناس وتطور أحوالهم ومقتضيات مصالحهم ، ولهذا أرسل الله تعالى الرسل على فترات يدعون إلى الأصول التي دعا إليها أسلافهم من توحيد الله عز وجل والإيمان باليوم الآخر وفضائل الأخلاق وأداء حقوق الناس ، وبيبين للناس ما أحل الله لهم وما حرم عليهم ، وما تغير في ذلك عن شرائع من كان قبلهم ، وعلى هذا يكون التشريع الإسلامي عبارة عن : النظم التي شرعها الله تعالى لعباده أو شرع أصولها ، وقام رسوله صلى الله عليه وسلم ببيانها لياخذ الإنسان بها نفسه في علاقته بربه وعلاقته بأخيه الإنسان مسلماً أو غير مسلم ، وعلاقته كذلك بالكون والحياة (٢٢) .

والتشريع - عموماً - نوعان : إلهي وهو ما جاء في كتاب الله تعالى ، وفي سنة رسولة صلى الله عليه وسلم ، وما اجتهد فيه المسلمون على ضوءهما من غير اختلاف معهما في الظاهر والباطن . والنوع الثاني : وضي وهو ما وضعه الناس أو فئة منهم من عند أنفسهم ، لم يتبعوا فيه نصاً إلهياً ولا نبوياً ، ولا عملاً من أعمال الصحابة ، أو الذي لا يقوم على مبادئ وضوابط الأجهاد الشرعي ، وعلى هذا يكون اجتهاد فقهاء المسلمين المنضبط بالضوابط الشرعية واللغوية ومقاصد الشريعة من النوع الأول ، وتكون القوانين الوضعية والاجتهاد القائم على الرأي والهوى من النوع الثاني . ومعلوم أن الله تعالى من فضله ورحمته لم يشرع للناس كل شيء وإنما شرع لهم

الكليات وترك لاجتهادهم الكثير من الجزئيات وفق قواعد عامة ومبادئ واضحة ليتيح لهم بابا واسعا وقدرًا كبيرًا من الاجتهاد الصحيح ، وبهذا اتسع التشريع لكل جديد وتحققت له المرونة والصلاحية (٢٢) للتطبيق في كل زمان ومكان ، وحول هذا المعنى وأبعاده يقول الدكتور محمد بلتاجي " النصوص الدينية محدودة ومتناهية ، ووقائع الحياة وأحداثها تأتي كل يوم بجديد فليست إذن محدودة أو متناهية أن أحداث الحياة المتجددة تقدم لنا كل يوم مشكلات واقعية تحتاج كل منها إلى تشريع ، والنصوص الدينية لم تجئ بتشريعات مفصلة لكل تلك المشكلات .. وهي تنحصر في ثلاث مجموعات هي :

أولاً : مسائل لم ترد فيها نصوص خاصة من القرآن والسنة ، وأن أحاطت بها نصوص عامة على نحو ما .

ثانياً : مسائل حدث لها نظائر أيام الرسول صلى الله عليه وسلم في ظروف خاصة ، واقتضت نظائرها تشريعات معينة وردت بها نصوص ، ثم أن هذه الظروف الخاصة قد تغيرت بعد الرسول ، ومن هنا وجب أن ينظر في تطبيق هذه النصوص نظرة نافذة تتحرى مقاصد التشريع ومصالح الناس معاً ، وهذا يحتاج إلى جهد عقلي يكون مجاله الملاءمة بين النصوص الدينية التي لا يستطيع أحد إلغائها أو نسخها ، وبين الظروف الجديدة التي لا يستطيع أحد تجاهلها بحيث تؤدي إلى تحقيق مصالح الناس مع الحفاظ على مقاصد التشريع

ثالثاً : مسائل وردت فيها نصوص متعددة متعارضة في ظاهرها في بادئ الرأي أو غامضة من حيث المراد منها فتحتاج حينئذ إلى جهود متعددة في البحث عن درجة ثبوت بعض نصوصها وتحديد المراد من بعضها الآخر وعلاقة كل منها بالآخر ، بما يدفع كل تعارض أو غموض ، ومن هنا نرى أن فكرة الجهد العقلي - عملية الفهم والاستنباط - تقابلنا في كل ما يتصل بالتشريع في المسائل التي لم ترد فيها نصوص خاصة مفصلة ، أو التي وردت فيها نصوص تحتاج عند التطبيق إلى تحري روح التشريع ومصالح الناس في كل عصر ، ثم في المسائل التي وردت فيها نصوص يحمل ظاهرها على التناقض أو الغموض في المعنى ، أو التي تكون غير ثابتة بصورة قطعية . وليس التراث الإسلامي في مجال الفقه والتشريع على مر العصور إلا الجهود المتتالية في هذا السبيل .

ومما سبق نعلم أن التشريع عملية مستمرة تواكب حاجات الناس ومصالحهم في ضوء النصوص الشرعية من القرآن والسنة أو القياس عليهما والاجتهاد في فهمهما والاستنباط من معانيهما ، ذلك لأن الشارع ما وضع الشريعة وأمر الناس باتباعها إلا لإصلاح معاشهم ومعادهم ، وقد سلك لذلك طرقاً ، وبنى أحكامه على قواعد ،

فإذا عرفت الطرق التي سلكها ، والمصالح التي اعتد بها سهل عند الاستنباط اقتفاء آثاره والنسج على منواله والعمل لتحقيق أغراضه . . . فالأحكام الشرعية هي تلك القضايا المشتملة على إسناد أوصاف شرعية لأعمال الإنسان الظاهرة او الباطنة ، وتلك الأوصاف الشرعية هي ما يجعله الشارع محكوما به في القضية من وجوب وحرمة وندب وكراهة وغيرها ، وهي الأحكام في عرف الفقهاء من باب إطلاق المصدر على المفعول كما أطلق الخلق على المخلوق .

وعملية التشريع تحتاج إلى الأصولى والفقهي ، فوظيفة الأصولى البحث عن القواعد الكلية وتقريرها بأدلة شرعية ، ووظيفة الفقهي استنباط الأحكام الجزئية من الأدلة الشرعية باستخدام تلك القواعد الكلية (٢٤)

وبهذا نكون قد عرفنا معنى التشريع وتبين لنا أنه عملية مشتركة أساسها كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، ثم اجتهاد الأئمة من الصحابة والتابعين والفقهاء في ضوء النصوص الدينية واللغة العربية ، وأن عملية التشريع عملية مستمرة تواكب حاجات الناس ومصالحهم ولا بد من استمرارها لأن النصوص متناهية والوقائع متجددة فكان لا بد من استمرارها لتحقيق الملاءمة والصلاحية لأن الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع ، وبهذا يكون قد تبين لنا أيضا المراد من الإعجاز التشريعي ، وأنه عبارة عن التكليف والأحكام التي سنها الله تعالى ورسوله وأولو الأمر اعتماداً عليهما واستناداً إليهما لصالح الخلق في الدنيا والآخرة ومن هذه المعاني المتقاربة نستطيع الانتهاء إلى أن السكن في العلاقة الزوجية لا يخرج عن هذه المعاني بل يجمعها ويشملها فالزوجان يسكن كل منهما للآخر أي يأنس به ويطمئن إليه ، والزوجان بهذا كل منهما للآخر فيعاشره بالمعروف ويعفو عنه ويحسن إليه ، والزوجان يسكن كل منهما للآخر أي يتخذة موطناً له ومحلاً لإقامته واستقراره حيث يكون بيت الزوجية موطناً للسكون والهدوء والطمأنينة والأنس والراحة والسعادة ، بل أن من أسماء الزوجة : السكن كما سبق في المعاني اللغوية . والزوج يطلق على الرجل والمرأة فيكون كل منهما سكناً للآخر ويكون قوله تعالى " ليسكن إليها ، لتسكنوا إليها " شاملاً لكل المعاني السابقة من السكون والهدوء والطمأنينة والأنس والإقامة والسكن والراحة والسعادة كما سيتضح أكثر في المبحث الثاني.

على وجه لا يستطيع البشر أن يأتوا بمثله ، كما سيتبين لنا في قوله تعالى : " ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون " (٢٥)

المطلب الثالث :

السكن :

وهو المصطلح الثالث من مصطلحات عنوان البحث وقد وردت هذه المادة (س . ك . ن) في القرآن الكريم ٥٢ مرة فمن ذلك قوله تعالى " وله ما سكن في الليل والنهار " (٢٦) وقوله : " وسكنتم في مساكن الذين ظلموا أنفسهم " (٢٧) وقوله " وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم (٢٨) وقوله " وجعل منها زوجها ليسكن إليها "

(٢٩) وقوله " ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها " (٢٠) .. الخ .

وبالبحث في معاجم اللغة تبين أن الفعل المجرد سكن يعني وقوف الحركة وسكوت المتكلم عن الكلام والريح عن النشاط ، وهدهد النفس بعد الاضطراب (٢١) ، وعند إضافة إلى كقولنا سكن إليه يعني : استأنس به واستراح إليه ، وسكن إلى المكان وبه - وسكنى : أقام به واستوطنه وسكن بضم الكاف: سكونة وسكانة صار مسكيناً ، واستكن واستكان : خضع وذل ، والسكن : المسكن ، وكل ما سكنت إليه واستأنست به ، والزوجة ، والنار ، والرحمة ، والبركة والقوت ، والسكنى : الإسكان ، والسكينة : والطمأنينة والاستقرار والرزانة والوقار ، والمسكن : مكان السكن ، والمسكنة : الفقر والضعف ، والمسكين من ليس عنده ما يكفي عياله أو الفقير ، والخاضع الضعيف الذليل والجمع مساكين .

ومن هذه المعاني المتقاربة نستطيع الانتهاء إلى أن السكن في العلاقة الزوجية لا يخرج عن هذه المعاني بل يجمعها ويشملها فالزوجان يسكن كل منهما للآخر أي يأنس به ويطمئن إليه فيعاشره بالمعروف ويعفو عنه ويحسن إليه والزوجان يسكن كل منهما للآخر في مسكن يتخذه موطناً له ومجلاً لإقامته واستقراره حيث يكون بيت الزوجية موطناً للسكون والهدوء والطمأنينة والأنس والراحة والسعادة بل أن من أسماء الزوجة السكن كما سبق في المعاني اللغوية والزوج يطلق علي الرجل والمرأة فيكون كل منهما سكن للآخر ويكون قوله تعالى : ليسكن إليها ، لتسكنوا إليها " شاملاً لكل المعاني السابقة من السكون والهدوء والطمأنينة والأنس والإقامة والسكن والراحة والسعادة كما سيوضح أكثر في المبحث الثاني "

المبحث الثاني

المعاني في أقوال المفسرين

تناول المفسرون تفسير مادة السكن والسكينة في جميع الآيات التي وردت فيها ، ولم يختلف تفسيرهم لها إلا في موضعين وهما المسندان إلى الزوجة وهما قوله تعالى " هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها " (٢٢) وقوله تعالى " ومن آياته ان خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها " (٢٣) ففي جميع المواضع التي تحدثت عن سكون المخلوقات من ريح أو جماد أو ماء أو مكان أو إنسان أو زمان كانت تعني الهدوء والاستقرار والتوقف عن الحركة ويدخل في ذلك النوم ، وفي هذه المواضع يكون الفعل سكن " متعدياً بنفسه أو بحرف الجر (في) فمن الأول قوله تعالى " وإذ قيل لهم اسكنوا هذه القرية (٢٤) ومن الثاني قوله تعالى " وله ما سكن في الليل والنهار " (٢٥) وقوله تعالى " ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله " (٢٦) وهو كثير أيضاً . أما التعدي بإلى فلم يرد إلا مع الزوجة في موضعين فقط هما قوله تعالى " ليسكن

إليها" (٢٧) وقوله تعالى " لتسكنوا إليها " (٢٨)

وفيهما اختلف المفسرون في المراد بالسكن فيهما وهذا بيان ذلك

(١) قال الطبري في قوله تعالى " ليسكن إليها .. " ليأوي إليها لقضاء الحاجة ولذته " (٢٩) وقال في قوله تعالى " لتسكنوا إليها .. " ومن حججه وأدلته على ذلك - البعث بعد الموت - أيضاً خلقه لأبيكم آدم من نفسه زوجة ليسكن إليها " (٤٠) فأضاف الطبري إلى معاني السكون السابقة معنى جديد هو قضاء الحاجة واللذة بالجماع وهو بلا شك أمر يحتاج إلى الطمأنينة والاستقرار والهدوء النفسي والستر .

(٢) وقال المارودي : " ليسكن إليها .. " فيه وجهان أحدهما معناه ليأوي إليها - قاله أبو جعفر الطبري ، والثاني معناه : ليأنس ويميل إليها وينعطف عليها قاله علي بن عيسى (٤٠) والمعنى الثاني هو الجماع واللذة . ولم يذكر شيئاً في قوله " لتسكنوا إليها .. " إلا قوله جعل بين الزوجين من الأنسية ما لم يجعله بين غيرهما (٤١) يريد الأنس والسكينة وفيه معنى الجماع واللذة .

(٣) وقال الزمخشري : " وليسكن إليها " ليطمئن إليها ويميل ولا ينفر لأن الجنس إلى الجنس أميل وبه أنس ، وإذا كانت بعضاً منه كان السكون والمحبة أبلغ ، كما يسكن الإنسان إلى ولده ويحبه محبة نفسه لكونه بضعة منه ، وقال : " ليسكن " فذكر بعد ما أنث في قوله " واحدة " ، " منها زوجها " ذهاباً إلى معنى النفس ليبين أن المراد بها آدم ، ولأن الذكر هو الذي يسكن إلى الأنثى ويتغشاها ، فكان التذكير أحسن طباقاً للمعنى . (٤٢)

وقال أيضاً في قوله تعالى : " لتسكنوا إليها " من شكل أنفسكم وجنسها لا من جنس آخر ، وذلك لما بين الاثنين من جنس واحد من الألفة والسكون ، وما بين الجنسين المختلفين من التنافر ، وجعل بينكم التواد والتراحم بعصمة الزواج بعد أن لم تكن بينكم سابقة معرفة ولا لقاء ولا سبب يوجب التعاطف من قرابة أو رحم ، وعن الحسن رضي الله عنه : " المودة كناية عن الجماع ، والرحمة عن الولد " ويقال : سكن إليه إذا مال إليه ، كقولهم : انقطع إليه واطمأن إليه ومنه السكن وهو الألفة المسكون إليه ، فعل بمعنى مفعول ، وقيل : ان المودة والرحمة من قبل الله ، وان الفرك - البغض - من قبل الشيطان (٤٣) .

(٤) وقال ابن عطية " ليسكن إليها .. " أي ليأنس ويطمئن ، وكان هذا كله في الجنة (٤٤) ولم يقل شيئاً في الآية الثانية .

(٥) وقال القرطبي مثل ما قال ابن عطية " في قوله تعالى " ليسكن إليها .. " أما قوله تعالى " لتسكنوا إليها .. " فقال فيه : أول ارتفاق الرجل بالمرأة سكونه إليها مما فيه من غليان القوة ...

(٦) وقال الرازي في قوله تعالى " لتسكنوا إليها : يعني أن الجنسين الحيين المختلفين لا يسكن أحدهما إلى الآخر ، أي لا تثبت نفسه معه ، ولا يميل قلبه إليه ، يقال سكن إليه للسكون القلبي ، ويقال : سكن عنده للسكون الجسماني لأن كلمة عند جاءت لظرف المكان وذلك للأجسام وإلى الغاية وهي للقلوب (٤٥) " ومن هذا يتبين

أن الرازي يشرح السكن بالطمأنينة القلبية لأن الله تعالى جعلهما من نفس واحدة وجنس واحد وهذه آية الله ولو كان الزوجان من جنسين لم يسكن أحدهما إلى الآخر ولم تثبت نفسه معه .

(٧) وجمع ابن كثير بين معنى الآيتين فقال في قوله تعالى : " ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها .. " خلق لكم من جنسكم إناثا تكون لكم أزواجا " لتسكنوا إليها " كما قال تعالى : " ليسكن إليها " يعني بذلك حواء ، خلقها الله من آدم من ضلعه الأقصر الأيسر ، ولو أنه تعالى جعل بني آدم كلهم ذكورا ، وجعل إناثهم من جنس آخر من غيرهم إما من جان أو حيوان لما حصل هذا الائتلاف بينهم وبين الأزواج ، بل كانت تحصل تفرقة لو كانت الأزواج من غير الجنس ، ثم من تمام رحمته ببني آدم أن جعل أزواجهم من جنسهم ، وجعل بينهم وبينهن مودة وهي المحبة ورحمة وهي الرأفة فإن الرجل يمسك المرأة إما لمحبتها لها ، أو لرحمة بها بأن يكون لها منه ولد ، أو محتاجة إليه في الإنفاق ، أو للألفة بينهما وغير ذلك ، " إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون " (٤٦) .

(٨) وقال الشوكاني مثل ذلك (٤٧) ...

(٩) ويركز سيد قطب على الجانب المعنوي في العلاقة الزوجية التي تحقق للطرفين الطمأنينة والسعادة أكثر من الشهوة واللذة فيقول في قوله " ليسكن إليها .. " هي نفس واحدة في طبيعة تكوينها ، وإن اختلفت وظيفتها بين الذكر والأنثى ، وإنما هذا الاختلاف ليسكن الزوج إلى زوجته ويستريح إليها وهذه نظرة الإسلام لحقيقة الإنسان ووظيفة الزوجية في تكوينه ، وهي نظرة كاملة وصادقة جاء بها هذا الدين منذ أربعة عشر قرناً يوم أن كانت الديانات المحرفة تعد المرأة أصل البلاء الإنساني ، وتعتبرها لعنة ونجسا وفخا للغواية تحذر منه تحذيراً شديداً ، ويوم أن كانت الوثنيات ولا تزال تعدها من سقط المتاع ، أو على الأكثر خادما أدنى مرتبة من الرجل ، ولا حساب له في ذاته على الإطلاق ، والأصل في التقاء الزوجين هو السكن والطمأنينة والأنس والاستقرار ليظل السكون والأمن جو المحضن الذي تنمو فيه الفراخ الزغب ، وينتج فيه المحصول البشري الثمين ، ويؤهل فيه الجيل الناشئ لحمل تراث التمدن البشري والإضافة إليه ، ولم يجعل هذا الالتقاء لمجرد اللذة العابرة والنزوة العارضة ، كما أنه لم يجعله شقاقاً ونزاعاً وتعارضاً بين الاختصاصات والوظائف ، أو تكراراً للاختصاصات والوظائف كما تخبط الجاهليات في القديم والحديث سواء (٤٨) .

(١٠) ويؤكد سيد قطب هذا المعنى في قوله تعالى " لتسكنوا إليها .. " حيث يقول : الناس يعرفون مشاعرهم تجاه الجنس الآخر وتشغل أعصابهم ومشاعرهم تلك الصلة بين الجنسين ، وتدفع خطاهم وتحرك نشاطهم تلك المشاعر المختلفة الأنماط والاتجاهات بين الرجل والمرأة ، ولكنهم قلما يتذكرون يد الله التي خلق لهم من أنفسهم أزواجا وأودعت نفوسهم هذه العواطف والمشاعر ، وجعلت في تلك الصلة سكناً للنفس والعصب وراحة للجسم والقلب ، واستقراراً للحياة والمعاش ، وأنسا للأرواح والضامئ وأطمئنا للرجل والمرأة على السواء . والتعبير القرآني اللطيف الرفيق يصور هذه العلاقة تصويراً موجبا ، وكأنما يلتقط الصورة من أعماق القلب

وأغوار الحس " لتسكنوا إليها " وجعل بينكم مودة ورحمة " إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون " فيدركون حكمة الخالق في خلق كل من الجنسين على نحو يجعله موافقاً للآخر ، ملبياً لحاجته الفطرية ، نفسية وعقلية وجسدية بحيث يجد عنده الراحة والطمأنينة والاستقرار ، ويجد ان في اجتماعهما السكن والاكتفاء والمودة والرحمة لأن تركيبهما العصبي والنفسي والعضوي ملحوظ فيه تلبية رغائب كل منهما في الآخر ، وامتلاكهما وامتزاجهما في النهاية لإنشاء حياة جديدة تتمثل في جيل جديد (٤٩) وهكذا يجمع سيد قطب كل معاني السكن الحسي والمعنوي والنفسي والعصبي والعضوي والجسدي في العلاقة الزوجية التي هي آية من آيات الله عز وجل .

(١١) ويزيد هذا المعنى السامي بيانا وتوضيحا جمال الدين مهران وهو يبين معنى قوله تعالى " لتسكنوا إليها " حيث يقول : هناك ألفاظ في القرآن الكريم لا يمكن وضع تفسير دقيق لها يساير المعنى الذي يحسه الإنسان في نفسه ووجدانه ، فالإحساس بالمعنى أقوى من التعبير بالكلمات ، فمثلا كلمة سكنون في الآية الكريمة " لتسكنوا إليها .. " فالإحساس بالمعنى يختلف باختلاف الحس والإلهام وسعة المعرفة والأحوال المحيطة بالشخص وقوة الفكر (٥٠) أي أن مثل هذه الآيات يحتاج إلى مزيد من العلم وقوة التفكير ، لذلك فإن التنمية العلمية المستمرة فريضة قال تعالى " وقل رب زدني علما " (٥١) .

(١٢) وأمام هذا الشمول لمعنى السكن في العلاقة الزوجين لا نستطيع أن نغفل وعاء ذلك كله وهو السكن الحسي في مسكن مناسب حيث يوجبه الإسلام على الأزواج ويجعله حقا لازما للزوجات فيقول : " أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضييقوا عليهن (٥٢) وقد تحدث المفسرون والفقهاء في هذا الحق حديثا طويلا نبيته فيما يلي :

أ - سكنى الزوجة : وهي واجبة على زوجها باتفاق الفقهاء ، لأن الله تعالى أوجب المعاشرة بالمعروف فقال " وعاشروهن بالمعروف " (٥٣)

ومن المعروف بالمأمور به أن يسكنها في مسكن تآمن فيه على نفسها ومالها ، ولأن الله تعالى جعل السكنى حقا واجبا للمطلقة الرجعية فقال " أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم " (٥٤) فوجوبها للزوجة التي هي في صلب النكاح أولى ، كما أن الزوجة لا تستغني عن السكن للاستتار عن العيون ، والاستمتاع ، وحفظ المتاع حتى أن الله تعالى أضاف هذه السكنى للمكيته فقال : " وقرن في بيوتكن " (٥٥) فلذلك وغيره من الجوانب المعنوية التي تحقق الهدوء النفسي والطمأنينة الكاملة والأنس الصحيح التام كانت السكنى حقا للمرأة على زوجها بإجماع أهل العلم " (٥٦) كما أن الفقهاء اتفقوا على أنه لا يجوز الجمع بين امرأتين في مسكن واحد لأن ذلك ليس من المعاشرة بالمعروف لأنهما أو لأنهن ضرائر ، والمسكن الواحد يؤدي إلى الخصومة التي نهى الشارع عنها ، ومنع الجمع بين امرأتين في مسكن واحد حق خالص لهما فيسقط برضاها عند جمهور الفقهاء (٥٧) وكذلك من حق الزوجة الانفراد بالسكن عن والدي الزوج وأولاده وأخوته عند جمهور الفقهاء لأن الانفراد بمسكن تآمن فيه على نفسها ومالها حق لها ، وليس لأحد جبرها على المشاركة في السكن (٥٨) كما أنه ليس للزوجة أن تسكن

معها في مسكن الزوجية والديها أو أولادها من زوج آخر إلا إذا وافق الزوج على ذلك ، قال الزيلعي : وهذا لأنهما يتضرران بالسكنى مع الناس ، فإنهما لا يأمان على متاعهما ، ويمنعهما ذلك من كمال الاستمتاع والمعاشرة إلا أن يختارا ذلك لأن الحق لهما فلهما أن يتفقا عليه (٥٩)

٥- وجمهور الفقهاء على أن المعتبر في المسكن الشرعي للزوجة هو سعة الزوج وحال الزوجة قياسا على النفقة باعتبار أن كلا منهما حق مرتب على عقد الزواج ، ولما كان من المعتبر في النفقة هو حال الزوجين فكذلك السكنى (٦٠).

٨- ومن تمام الفائدة أن سكنى المعتدة من طلاق رجعي واجبة كسكنى الزوجة وقد حكي ابن رشد اتفاق الفقهاء على ذلك (٦١) أما المعتدة من طلاق بائن فإن كانت حاملا فلا خلاف بين الفقهاء في وجوب السكنى لها (٦) وإذا كانت غير حامل فالجمهور على وجوبها أيضاً لعموم قوله تعالى " أسكنوهن " في سائر المطلقات قال ابن العربي : أطلق الله تعالى السكنى لكل مطلقة من غير تقييد فكانت حقا لهن ، لأنه لو أراد غير ذلك لتقيد كما فعل في النفقة إذا قيدها بالحمل (٦٢) .

هـ - ومما له صلة بالسكن والسكنى بين الزوجين " النفقة " وهي قوام الحياة المعتاد من طعام وشراب وكساء ودواء . وهي واجبة للزوجة على زوجها باتفاق الفقهاء ، وقد ثبت وجوبها بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول . أما الكتاب فقوله تعالى " لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله " (٦٣) وقوله " وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف " (٦٤) وقوله " أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضييقوا عليهن " (٦٥) وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم في خطبته في حجة الوداع : " فاتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحلتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف " (٦٦) . وأما الإجماع : فقد اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا مكنت المرأة زوجها منها ولم تمتنع عنه لغير عذر شرعي . وأما المعقول فلأن الزوجة تتقطع عن أهلها ولا تخرج من بيت الزوجية إلا بإذن الزوج فوجب لها النفقة وإلا هلكت (٦٧) . ومن هذا يتبين أن التشريع الإسلامي جعل الزواج ومتطلباته من النفقة والسكنى من أهم الأمور في تحقيق السكنى والطمأنينة النفسية والحسية لكلا الزوجين ، ومنهما ينتقل ذلك إلى الأبناء والمجتمع لأن الأسرة الآمنة المستقرة نواة للمجتمع الأمن المستقر .

المبحث الثالث

من جوانب الإعجاز التشريعي في الآية الكريمة

سبق أن ذكرنا في المبحث الأول أن وجوه وجوانب الإعجاز القرآني كثيرة لا يمكن لبشر حصرها وتعدادها ، وأن العجز عن ذلك وجه من وجوه الإعجاز لأن العجز عن الإدراك إدراك ، ومن هذا المنطلق فإننا سنذكر هنا وجوها وجوانب من هذا الإعجاز ليست حصرها لما في الآية الكريمة من وجوه الإعجاز ، ولكنها مفاتيح ونماذج لما يمكن اعتباره إعجازا وبعضها من الأسرار والحكم في هذا التشريع الإسلامي العظيم " الزواج " .

وسنحاول قدر الإمكان والطاقة بيان ذلك من خلال أقوال العلماء والفقهاء والمفسرين فيما يلي :

(١) أن الزواج تشريع إلهي لتحقيق أهداف معينة وغايات سامية للفرد والمجتمع ، فهو ليس ترفاً إنسانياً لقضاء شهوة معينة والاستمتاع بلذة مؤقتة ، ولكنه تكليف إلهي لبني آدم وآيه من آيات الله عز وجل في خلقه وملكوته ، ونعمة من نعم الله الكبرى كما جاء في صدر الآية الكريمة " ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً .. " (٦٨) وقوله تعالى " والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً .. " (٦٩) وقوله تعالى " يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها " (٧٠) وقوله " هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها " (٧١) إلى غير ذلك من الآيات وهذه خاصية من خصائص الزواج الإنساني تميزه عن سائر التزاوج بين سائر الكائنات ، كما تميز الزواج الإسلامي عن سائر الزواج الإنساني .

(٢) هياً الله تعالى كلا الزوجين من بني الإنسان للتكامل مع الآخر حيث خلقهما من نفس واحدة هي آدم ومنه حواء كما قال جمهور المفسرين ، أو أنهما الذكر والأنثى من شكل واحد وجنس واحد كما سبق بيانه ، وتلك آية أخرى من آيات الله في الزواج الإنساني لما يكون بين الاثنين من جنس واحد من الإلف والسكون ما لا يكون بين الجنسين المختلفين ، لأن الجنس إلى الجنس أميل وبه أنس وإذا كان كل من الأنثى أو الذكر بعضاً من الآخر كان السكون إلى الآخر أبلغ والمحبة أعظم ، كما يسكن الإنسان إلى ولده ويحبه محبة نفسه لكونه بضعة منه . ومن هنا كان الزواج آية لذوي العقول الصحيحة والتفكير السليم " إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون " (٧٢) فيدركون حكمة الخالق في خلق كل من الذكر والأنثى على نحو يجعله موافقاً للآخر ، مليباً لحاجته الفكرية والنفسية والعقلية والجسدية بحيث يجد كل منهما عند الآخر الراحة والطمأنينة والاستقرار ، ولهذا قال سبحانه " ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً .. " (٧٣)

(٣) وفي قوله تعالى " خلق لكم " أمران الأول أن هذا الزواج صنعة الله سبحانه وتعالى " صنع الله الذي أتقن

كل شئ (٧٤)، " صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة " (٧٥) فلا دخل لأحد في صنع هذا التزاوج ، إنما هو خلق الله وحده لا شريك له الثاني تفيده اللام " لكم " من الاختصاص والتملك فهذا الذكر لهذه الأنثى وهذه الأنثى لهذا الذكر لا يصلح لها غيره إلا ما شاء الله عز وجل وقدر " وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعا حكيمًا " (٧٦) لذا كان كل من الزوجين مدعوا بتكليف الله عز وجل إلى المعاشرة بالمعروف والعتق والتسامح والصبر والإخلاص والمودة والرحمة وبذل جميع الأسباب والوسائل لاستمرار العلاقة الزوجية فإذا انسدت جميع أبواب التفاهم فهي مشيئة الله عز وجل وحده في الفرقة والتغيير .

٤) ولأن الزواج في التشريع الإسلامي تشريع إلهي فقد يكون واجبا عند القدرة عليه وشدة الرغبة فيه والخوف من الفاحشة قال تعالى " وأنكحوا الأيامي منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم " (٧٧) أما العاجزون عنه لسبب أو لآخر فلا يجوز لهم قضاء شهوتهم بأساليب أخرى غير شرعية كالإباحية والدعارة وتجارة الرقيق الأبيض كما هو شائع في مجتمعات أخرى ولكن عليهم العفة والصبر والصوم حتى يقضي الله أمرا كان مفعولا قال تعالى " وليستغف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله " (٧٨) فالتكليف بالزواج إلهي وبعده أيضا إلهي لذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم : " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطيع فعليه بالصوم فإنه له وجاء " (٧٩) . وقد يكون مستحبا كما هو الشائع بين كثير من الناس حيث الأحوال معتدلة والتعاون قائم على البر والتقوى وذلك هو الأصل لأنه سنة من سنن الله تعالى وسنة من سنن الأنبياء والمرسلين قال تعالى " ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية " (٨٠) وقد يكون مباحا - كما يقول بعض الفقهاء حين تستوي الدوافع إليه مع الموانع منه ، وهذا كلام نظري لاستيفاء الأحكام التكليفية الخمسة، والحق أن هذا القسم غير موجود وأن أقل أحكام الزواج أن يكون مستحبا أما حين يكون في الزواج احتمال الإضرار بالأخر لأي سبب فهو حينئذ مكروه ، وحين يكون الضرر أكيدا فإنه حينئذ يكون حراما (٨١) وهذه الأحكام التكليفية التشريعية الخمسة لا توجد إلا في التشريع الإسلامي ، أما في القوانين والمجتمعات الأخرى فلا يعبا بشيء من ذلك لأن المسألة يغلب عليها الطابع الشهواني .

٥) وتلك هي الأنثى في التشريع الإسلامي تتساوى مع الذكر في الخلق وتحقق معه هذا التكامل العظيم ، وتبنى معه هذه الأسرة الوليدة وليست تلك الأنثى المضطهدة المظلومة في الشرق والغرب على السواء إذ كانت عند العرب قبل الإسلام قليلة الشأن تقابل عند ولادتها بالفضب المكتوم ، وربما بالقسوة التي لا تليق بالإنسان، فتدفن حية خشية العار المتوهم ، وكانت تورث كالمتاع ، فإذا توفى الرجل جاء وارثه العاصب فوضع يده عليها أو يرمي ثوبه عليها فيحرم عليها الزواج إلا إذا رضي هو أو افتدت نفسها بمال، وقد نص القرآن على ذلك في قوله تعالى " وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم . يتوارى من القوم من سوء ما بشر به ، أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون " (٨٢) وفي المدنيات القديمة لم يكن للمرأة قيمة إنسانية ، ومن أقوال المشرعين الرومان " إن قيد المرأة لا ينزع ونيرها لا يخلع " ولاقت المرأة قسوة بالغة بإحراقها حية لدى بعض

طوائف الهنود إذا مات زوجها ولم يكن لها في شريعة (مانو) حق من الحقوق ، ولا يكاد يستثنى من ذلك سوى الحضارة المصرية القديمة ، والتي تدل بعض نقوشها وأثارها على احترام كيان المرأة كإنسان .

٦) وفي اليهودية اعتبرت المرأة بالنصوص الواردة في العهد القديم المتداول رأس الخطيئة ومنبع الإغراء وحبل الشيطان ، واستمر ذلك الفكر في المسيحية تحت التأثير السابق فقد استمر العرف والتقليد على إنكار حقوق المرأة حتى نال من كيانها الإنساني ذاته وحتى عام ١٠٨٥ كان يحق للزوج في إنجلترا أن يبيع زوجته وقد تغير كل ذلك وانقلب إلى النقيض في العصر الحديث (٨٢) على حين سبق الإسلام إلى ذلك منذ بدء الخلق كما جاء في الآيات الكريمة ، إلا أن الفارق كبير بين ما دعا إليه الإسلام والقرآن من التكامل والتعاون والألفة بين الجنسين لأنهما من أصل واحد ، وبين ما كان في الحضارات القديمة من ضياع وحرمان وقيود ، وما دعت إليه الحضارة الحديثة من تفلت وإباحية وضياع أيضاً .

فهذه الأنثى التي جعلها التشريع الإسلامي مساوية للذكر في الخلق وتحقيق التكامل معه في الزواج والحياة جعلتها اليهودية صاحبة الخطيئة الأولى التي أخرجت آدم من الجنة وحكمت عليه وعلى ذريته بالمكابدة والعناء في الأرض ، وتابعت المسيحية اليهودية في ذلك الفكر الظالم وجعلت المرأة مسئولة عن سائر الشرور بين الناس حتى وصل الأمر إلى إنكار آدميتها وتجريدها من الشرف الإلهي في روحها حين انعقد مجمع (ماكون) سنة ٥٨١م وجرى البحث فيه عن إجابة لسؤالين هامين ١- هل للمرأة روح ؟ ٢- هل تعتبر المرأة في جملة البشر ؟ وبكل أسف فقد استمر النظر الكنسي للمرأة قائماً على الانتقاص من كيانها البشري وجعلها مخلوقاً ثانوياً وهامشياً ، بل هو مصدر للشرور النفسية والخلقية للإنسان (٨٤)

٧) وهذا الزواج الذي سنه التشريع الإسلامي يسعى إلى تحقيق ثلاثة أهداف كبرى إجمالية تدرج تحتها أهداف جزئية كثيرة ، والأهداف الثلاثة الكبرى هي : المودة، والرحمة، والسكينة ، ويعبر عنها بإشباع الغريزة الفطرية ، والتناسل بطريق مشروع ، وإقامة الحياة الآمنة المطمئنة ، ذلك أن الذكر فطر على حب الأنثى ، وفطرت الأنثى على حب الذكر فكل منهما محتاج للآخر ، وإذا لم يشبع حاجته بطريق مشروع حلال فسيشبعها بطريق حرام وأسلوب غير مشروع ، ونداء الفطرة هذا ضروري وإن كان متفاوتاً بين الأشخاص ، لذلك شرع الله الزواج لتحقيق هذا الإشباع الغريزي وعبر عنه تعبيراً مهذباً رفيقاً شاملاً في قوله تعالى " نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم " (٨٥) وفي قوله تعالى " أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم " (٨٦) وفي قوله تعالى في وصف المؤمنين المفلحين " والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون " (٨٧) وقد فسر العلماء المودة في الآية الكريمة بالحب والجماع فمن ذلك قول الحسن رضي الله عنه : المودة كناية عن الجماع ، والرحمة عن الولد ، وكذلك تفسيرهم للسكن على أنه الجماع ، كما سبق في المبحث الثاني ، وعبر عن الجماع بالمودة لسببين أولاً لحاجة الجماع إلى ذلك فالإنسان السوي لا يشتهي إلا من يحب ، أما من لا يحب فلا يشتهي بل ينفر منه ،

وثانياً : لأنه بالجماع تتحقق الراحة النفسية والعصبية والجسدية فيمتلئ القلب حبا ويمتلئ الجسد راحة . وأما الهدف الثاني فهو التنازل وهو أيضاً يحقق أكثر من هدف فهو يشبع غريزة الأبوة والأمومة ، والانتماء والمسئولية والاستمرارية وعمارته الأرض ، وهو أيضاً ثروة للمجتمع وتحقيق للتوازن والتكامل بين عناصره قال تعالى " زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين .. " (٨٨) وقال تعالى " المال والبنون زينة الحياة الدنيا " (٨٩) وقال " والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ... " (٩٠) ولكنه بمشيئة الله تعالى وإرادته وقدرته وليس نتيجة لقدرة صحية أو فسيولوجية ولذا نسبه الله تعالى إلى نفسه وامتن به على خلقه فقال " لله ملك السموات والأرض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور . أو يزوجهم ذكرا وإناثا ويجعل من يشاء عقيماً إنه عليم قدير " (٩١) ورتب التشريع الإسلامي لهذا النسل حقوقاً كثيرة لا توجد في غيره من التشريعات مثل : النسب والرضاعة والحضانة والتربية والميراث والتحرير بين بعض الرجال والنساء في الزواج والمصاهرة .. إلى غير ذلك من الأحكام بين الأبوة والبنوة ، وأما الهدف الثالث فهو جماع هذه المنظومة من الذكر والأنثى والولد والمحبة والرحمة والجماع في إقامة الحياة الآمنة المطمئنة السعيدة الرغيدة التي لا تجتمع ولا تتحقق إلا بالزواج الشرعي كما شرعه الإسلام فقد يكون الإنسان ملكا لكنه لا يسعد بملكه ويظل يبحث عن الأنثى وقد تكون الأنثى أميرة ولكن ذلك لا يغنيها بل لا يحقق لها السكون والطمأنينة إلا بالزواج وقد يكون الزوجان فقيرين ، ولكنهما بالزواج في قمة السعادة ، وقد يتبنى الإنسان طفلاً ولكنه لا يشعر نحوه بما يشعر به الأب الحقيقي وكذلك الأنثى فضلاً عن سائر الحقوق الأخرى ، وهذه الحياة الآمنة المطمئنة هي التي عبر عنها القرآن في الآيتين الكريمتين بالسكن " ليسكن إليها .. " " لتسكنوا إليها " قد يقضي الإنسان شهوته بشكل ما ولكنه لا يحقق السكينة ولا يشعر بها وكذلك الأنثى ، كما قد يحصل على الولد بطريق غير مشروع ولكنه لا يشعر ولا يشبع غريزة الأبوة والأمومة ، ولن يكون بينهما من المحبة والولاء كما يكون بين الآباء والأبناء الشرعيين ، وهذا يحسه كل إنسان سوي . مما يجعل الزواج الشرعي هو النموذج الصحيح والصالح لتحقيق تلك الأهداف السامية وهذا ما عبر عنه سيد قطب في قوله : واللمسة الثالثة في الأنفس والأزواج والأبناء والأحفاد ، وتبدأ بتقرير الصلة الحية بين الجنسين " جعل لكم من أنفسكم أزواجاً " فهن من أنفسكم ، شطر منكم ، لا جنس أحط يتوارى من يبشر به ويحزن ، " وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة " والإنسان الفاني يحس الامتداد في الأبناء والحفدة ، ولمس هذا الجانب في النفس يثير أشد الحساسية ، ويضم إلى هبة الأبناء والأحفاد هبة الطيبات من الرزق للمشاكل بين الرزقين .. وقوله أيضاً : والناس يعرفون مشاعرهم تجاه الجنس الآخر ، وتشغل أعصابهم ومشاعرهم تلك الصلة بين الجنسين ، وتدفع خطاهم وتحرك نشاطهم تلك المشاعر المختلفة الأنماط والاتجاهات بين الرجل والمرأة ، ولكنهم قلما يتذكرون يد الله التي خلقت لهم من أنفسهم أزواجاً وأودعت نفوسهم هذه العواطف والمشاعر ، وجعلت في تلك الصلة سكناً للنفس والعصب ، وراحة للجسم والقلب ، واستقراراً للحياة والمعاش ، وأنسا للأرواح والضمائر ، اطمئناناً للرجل والمرأة على السواء ، والتعبير القرآني اللطيف الرقيق يصور هذه العلاقة تصويراً موحياً ، وكأنما يلتقط الصورة من أعماق القلب وأغوار الحس " لتسكنوا إليها " " وجعل بينكم مودة ورحمة " " إن في ذلك الآيات لقوم يتفكرون " فيدركون حكمة

الخائق في خلق كل من الجنسين على نحو يجعله موافقا للآخر ملياً لحاجته الفطرية : نفسية وعقلية وجسدية ، بحيث تجد عنده الراحة والطمأنينة والاستقرار ، ويجدان في اجتماعهما السكن والاكتفاء والمودة والرحمة ، لأن تركيبهما النفسي والعصبي والعضوي ملحوظ فيه تلبية رغائب كل منهما في الآخر ، واثتلافهما وامتزاجهما في النهاية لإنشاء حياة جديدة تتمثل في جيل جديد (٩٢) .

٨) فإذا قارنا بين هذا الزواج الشرعي العظيم وبين العلاقات التي تمت بين الذكر والأنثى بشكل أو بآخر وجدنا الهوة كبيرة والبون شاسعا حيث لم تحقق هذه العلاقات شيئا واحداً مما يحققه الزواج الشرعي فمن ذلك أن البعض كان همه إشباع الغريزة الجنسية فقط وبأي شكل فقد حكى علماء الاجتماع أن التاريخ البشري عرف أول ما عرف " الشيوعية الجنسية " التي تكون فيها جميع النساء حقا مشاعرا لجميع الرجال في المجتمع الذي يعيش - كما تعيش بقية الحيوانات ، فكل الذكور لكل الإناث ، والعكس أيضاً صحيح ، والأولاد التي تنتج عن ذلك هم أبناء المجتمع كله (٩٣) وهذه الشيوعية في الذكور والإناث اقترنت بشيوعية في الأموال كما كان لها وجود في المجتمع الجاهلي قبل الإسلام فيما عرف بـنكاح الرهط ونكاح البغايا غير أن الولد كانت تتسببه القافة إلى من يشبهه من الرجال (٩٤) ويقول علماء الاجتماع : لم يكن هناك ما يدعو لارتباط خاص بين رجل معين وامرأة معينة ، لأن الرغبة في مثل هذا الارتباط بالزواج لم تنشأ إلا حينما انتصرت الملكية الخاصة على الملكية الجماعية الأصلية ، فاتجه الرجل عندئذ إلى إنجاب أطفال موثوق من بنوتهم له ليرثوا ماله الخاص بعد موته وهم بهذا ينكرون ما شرعه الله تعالى لآدم وذريته منذ خلقه وهو الزواج الشرعي أو التخصص والتفرد بين الذكر والأنثى " اسكن أنت وزوجك الجنة .. " (٩٥) وما فعله سائر الأنبياء والمؤمنين على مر التاريخ كما قال تعالى " ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية " (٩٦) ومع هذا الإنكار استمروا في شيوعيتهم وإباحتهم إلى العصر الحاضر حتى أن فريدريك انجلز صاحب كارل ماركس وشريكه ليتحسر على تحول الشيوعية الجنسية عند بعض الأمم إلى زواج ثنائي أو خاص وأن كانت الإباحية لا تزال سائدة لأن الزواج الخاص لم يقم على الحب الجنسي بل أصبح مبنياً على أساس اقتصادي (٩٧) ويهاجم هو وأصحابه الزواج الخاص لما فيه من التسلط والاستغلال ونظام القوامة والميراث ، ويسمون المهر شراء للمرأة ، والإنفاق عليها سيطرة اقتصادية ، بينما كل ذلك يقوم في التشريع الإسلامي على المودة والرحمة والسكن والمعاشرة بالمعروف وذوبان كل منهما في الآخر حبا وحنانا وتعاوناً وإخلاصاً .

٩) والزواج الشرعي الذي شرعه الإسلام عرفته بعض الأمم في مقابل صور أخرى من العلاقة بين الذكور والإناث ، ويحكي علماء الاجتماع أن البشرية عرفت من هذه العلاقة أربعة نماذج اثنان أقرهما الإسلام وهما وحدة الزوج والزوجة ، ووحدة الزوج وتعدد الزوجات إلى أربع واثنتان رفضهما الإسلام وهما : وحدة الزوجة وتعدد الأزواج والشيوعية بين سائر الذكور والإناث . ومن هذين النموذجين صور انتشرت في الجاهلية وأبطلها الإسلام منها نكاح البغايا ونكاح الرهط والاستبضاع والشغار والبدل والمقت والخدن (٩٨) كما جاء في حديث السيدة عائشة رضی اللہ عنہا (٩٩) فأين هذه النماذج السيئة من النموذج الذي أقره الإسلام وشرعه وفيه

ألغى نظام وراثة النساء عن الأب والأخ كما تورث التركة وسماه المقت ، وأعطى للمرأة حقها كاملاً في أن تفعل بنفسها ما تشاء بعد أن تنقضي عدتها ، ونهى الإسلام وليها عن عضلها والاستبداد بالرأي دونها ، وأمر لها بالمهر ولو قليلاً وفتح المجال أمام الأغنياء لبذل الكثير منه ونهى عن كل النماذج الأخرى التي تمتهن المرأة وتحقر شأنها وتحولها إلى متعة رخيصة ولذة موقوته وفي ظل الزواج الشرعي أصبحت كيانا إنسانياً كريماً له رأيه وقيمه ومنزلته في تحقيق التكامل مع الذكر والتعاون معه وتوفير السكن والهدوء والطمأنينة النفسية والعصبية والجسدية ، وتحقيق الاستمرار والامتداد عن طريق التناسل والإنجاب والتربية .

١٠) والزواج في التشريع الإسلامي لم يكن نتاج مفاهيم البيئة التي نزل فيها فلقد غير نظاماً كثيرة عرفت عندهم من قبل أجيالاً متتابعة كما عرفت عند غيرهم من العبرانيين وسائر الأمم السابقين ، وكان هذا التغيير لصالح التطور الإنساني بلا شك ، ومن المؤسف حقاً أن نرى كثيراً من المجتمعات البشرية المعاصرة التي تتزيا بزبي الحضارة والمدنية والتقدم تتردد إلى بعض هذا الذي ألغاه الإسلام في صورة تبادل الزوجات ونظام الأخدان ، والبغاء ، ومن المؤسف بصورة أكبر أن نجد بعض معاصرينا يبشرون في مجتمعاتنا بهذه النظم التي ارتدت وما تزال تتردد إلى أنماط من سلوك الأقدمين تخطاها التشريع الإسلامي ونهى عنها نهياً مشدداً منذ أربعة عشر قرناً ، ولكنها تعرض على مجتمعاتنا تحت أسماء من التقدمية والحضارة والمدنية وتضطلع الأمم المتحدة بالترويج لها في المؤتمرات الدولية عن المرأة والسكان ، ويطلقون على التشريع الإسلامي العظيم صفات الرجعية والتأخر ..(١٠٠)

١١) والزواج الشرعي الذي جاء به الإسلام يقرر عدداً من الحقوق والواجبات على كلا الطرفين الذكر والأنثى فما هو حق لأحدهما هو واجب على الآخر ، وهناك الحقوق والواجبات المشتركة التي يتساويان فيها ويندرج كل ذلك في قوله تعالى " ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون " فالسكن والمودة والرحمة هي جماع الحقوق والواجبات التي شرع الله الزواج لتحقيقها وجعله بها من أعظم آياته ودلائل قدرته ومجالات التفكير في شكره وحمده وعبادته ، فبعقد الزواج الشرعي يثبت لكل من الطرفين : حل الاستمتاع بالآخر وثبوت الميراث وحرمة المصاهرة ووجوب المعاشرة بالمعروف ، وثبوت النسب بالخلوة أو اللقاء ، كما يجب للمرأة المهر والنفقة ، والقسم ، والحماية من الموبقات ، ويجب للرجل الطاعة في غير معصية الله .. والقوامة ، والقرار في البيت إلا لضرورة وعدم الخروج إلا بإذنه وهذه أمور مقررة وثابتة تجمع المصالح الدنيوية والدينية لهما ، ولهذا يعرف الزواج في الإسلام بأنه عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة ، وتعاونهما ، ويحد ما لكليهما من حقوق وما عليه من واجبات في إطار من المودة والرحمة المشروعة ونجد هذا في قول السرخسي : لأن كلاً من الزوجين ينضم بالعقد إلى الآخر ، ويكونان كشخص واحد في القيام بمصالح المعيشة وهذا العقد تتعلق به أنواع من المصالح الدينية والدنيوية منها حفظ النساء والقيام عليهن ، والإنفاق والرعاية ، وصيانة النفس عن الزنا وتمعير الأرض بعباد الله وهو لا يكون إلا بالتناسل ، وقد جعل طريقه الوطاء الذي يبيحه العقد فيؤدي إلى المصالح السابقة وما يتصل بها من رعاية الأولاد والسكن إلى أسرة ، والبعد

عن التغالب في النساء الذي يؤدي إلى الفساد وضياع الأنساب ، وما يتصل بذلك كله من المودة والرحمة وكافة المصالح الدينية والدنيوية ، فليس حل الاستمتاع إلا طريقاً ووسيلة لذلك كله ، وليس هو المقصود الأساسي لذاته من النكاح (١٠١) كما عبر كثير من المفسرين عن ذلك في تفسير قوله تعالى : " ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون " .

(١٢) والزواج الذي شرعه الإسلام ملائم للفطرة مهذب لها ، ذلك أن الشعوب السوية رغبت أبناءها فيه - بصرف النظر عن الشكل والضوابط - ونفرت من العزوبة والعنوسة ، ومعظم الشرائع والنظم الإنسانية تنظر إلى العزوبة على أنها وضع غير طبيعي وغير سوي لكل من الرجل والمرأة ، ويرى الدكتور علي عبد الواحد واي في هذه النظرة لم تقتصر على الأمم والشعوب المتحضرة فقط بل هي كذلك في نظم كثير من الشعوب البدائية ، ويستدل على ذلك بأن قبائل الإنكا في بيرو يعدون الزواج واجباً إجبارياً ، وهكذا الحال عند كثير من القبائل حيث ينفرون من العزاب وقد يوقعون بهم عقاباً ، وهكذا الحال عند كثير من الشعوب المتحضرة مثل قدامى الصينيين ، وبلغ من تحقير سكان كوريا للعزب أنهم لا يسمونه رجالاً ، وأيضاً فإن اليهود ينظرون إلى الزواج على أنه واجب ديني لكل قادر عليه ، وفي الشعوب الأوربية القديمة كانت تعتبر العزوبة من أمهات الكبائر ، كما كان قداماء اليونان ينظرون إلى الزواج على أنه واجب على الإنسان نحو نفسه ووطنه ، وكذلك كان شأن الرومان في عصرهم القديم ، فقد كان الاعتقاد السائد لديهم حينئذ أن كلاً من الزواج والإنجاب ضرورة تقتضيها مبادئ الأخلاق ، وواجب يحتمه النظام الاجتماعي العام ، وكان من قوانين الرومان القدماء وغيرهم فرض عقوبات على غير المتزوج (١٠٢) . وفيما يتصل باليهود خاصة فإذا رجعنا إلى كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين ، تأليف مسعود حاي بن شمعون ، وهو تقنين دقيق بالصورة الحديثة ، فإننا نجد المادة السادسة عشرة فيه تنص على أن الزواج فرض على كل إسرائيلي (١٠٣) . وإنما كان هذا الترغيب في الزواج والتشجيع عليه لدرجة الوجوب عند معظم الشعوب المتحضرة والبدائية والتفكير من العزوبة لأنها كانت مظنة الإنحراف والفساد وتعدي الحدود ، ولأن بعض هذه الشعوب كان يقيم وزناً كبيراً لما يقدمه الأبناء من طقوس وصلوات لأسلافهم ، ولأن بعض هذه الشعوب كان حريصاً على زيادة النسل لخدمة الجهاز الحربي والعزة القومية أو الدينية (١٠٤) . فإذا نظرنا في التشريع الإسلامي للزواج وجدناه أكثر ملاءمة للفطرة حيث لم يجعله واجباً في كل الأحوال بل أحياناً وكذلك في باقي أحكامه الشرعية الأخرى ، ولم يجعله قاصراً على تحقيق هدف واحد بل اجتمعت فيه كل الأهداف الدنيوية والدينية ، ولم ينفر من العزوبة إلا حين تكون رهينة وابتداعاً وخروجاً عن الفطرة وإدعاء لأفضليتها على الزواج . وهكذا جمع التشريع الإسلامي للزواج بين كل المصالح العامة والخاصة الاجتماعية والشخصية ، الدينية والدنيوية ، والنفسية والجسدية . وصدق الله العظيم : " ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون "

(١٣) فإذا قارنا ذلك بما في المسيحية وجدنا أنهم يفضلون عدم الزواج ويجعلون الرهينة أولى وأفضل من الزواج ولكنهم يجيزون لمن يخاف الزنا ولا يستطيع ضبط نفسه والاستمساك بالعفة . ففي رسالة بولس يقول :

" حسن للرجل أن لا يمس امرأة ، ولكن لسبب الزنا ليكن لكل واحد امرأته ، وليكن لكل واحدة رجلها " الإصحاح السابع ١ - ٢ ، ويقول : " أقول لغير المتزوجين وللأرامل أنه حسن لهم إذا لبثوا كما أنا ، ولكن إذا لم يضبطوا أنفسهم فليتزوجوا ، لأن التزوج أصلح من التحرق " الإصحاح السابع ٩ - ١٠ ، وفيه أيضاً : " غير المتزوج يهتم فيما للرب كيف يرضي الرب ، وأما المتزوج فيهتم فيما للعالم كيف يرضي امرأته ، إن بين الزوجة والعذراء فرقاً ، غير المتزوجة تهتم فيما للرب لتكون مقدسة جسداً وروحاً ، وأما المتزوجة فتهتم فيما للعالم كيف ترضي رجلها " . ويقول : " إذن من تزوج فحسناً يفعل ، ومن لا يزوج يفعل أحسن ، المرأة مرتبطة بالناموس - القانون والشرع - مادام رجلها حياً ، ولكن إن مات رجلها فهي حرة لكي تتزوج بمن تريد في الرب فقط ، ولكنها غبطة إن ثبتت هكذا بحسب رأيي . وأظن أنني أنا أيضاً عندي روح الله " ٢٨ - ٤٩ (١٠٥) إذن هي اجتهادات شخصية من بولس وفي رأيه هو وليست تكليفاً من الله تعالى أو من أقوال عيسى عليه الصلاة والسلام ولذا تكرر في النصوص قوله : " حسن - أقول - كما أنا - بحسب رأيي - أظن .. " ولهذا جاء النص القرآني على أن هذه الرهينة أو الميل إليها ليست تكليفاً ولكنها رغبة شخصية ، تخالف السنة الإلهية لجميع الأنبياء والمرسلين والأمم فقال تعالى : " ولقد أرسلنا نوحاً وإبراهيم وجعلنا في ذريتهما النبوة والكتاب فمنهم مهتد وكثير منهم فاسقون . ثم قمينا على آثارهم برسلانا ، وقمينا بعيسى ابن مريم وآتيناه الإنجيل وجعلنا في قلوب الذين اتبعوه رافة ورحمة ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها فآتينا الذين آمنوا منهم أجرهم وكثير منهم فاسقون " (١٠٦)

إذن نحن أمام اتجاهين متباعدين أحدهما يوجب الزواج والآخر يفضل العزوبة والرهبنة ، وكلاهما غير ملائم للفطرة أما الزواج في التشريع الإسلامي فوسط بين الاتجاهين فكان أكثر ملاءمة للفطرة وتحقيقاً للمصالح الدينية والدينيوية كما أشرنا من قبل .

(١٤) تتار بعض الشبهات والافتراءات على الزواج الإسلامي من حيث الولاية في عقد الزواج ، وكذلك من حيث المهر ، وكذلك القوامة ، وتعدد الزوجات والطلاق .. إلى غير ذلك ، ونحن في هذا البحث لا نستطيع استيفاء كل الشبهات والافتراءات كما لا نستطيع تفصيل أي شبهة منها ، ولذا سأكتفي في هذه المقالة بذكر بعض الشبهات مع بعض التفاصيل من منطلق : ما لا يدرك كله لا يترك جله أو كله فمن ذلك :

أ - مسألة الولاية في عقد الزواج أي ولاية الأب أو الجد أو الأخ على عقد زواج الفتاة صغيرة كانت أو كبيرة ، حيث اعتبر أعداء التشريع الإسلامي ذلك ضد حرية المرأة وانتهاكاً لكرامتها ورأيها في أمر يخصها بالدرجة الأولى ... ونقول لهؤلاء :

١- إن الولاية التي فرضها التشريع الإسلامي في عقد زواج المرأة في قوله صلى الله عليه وسلم : " لا نكاح إلا بولي " ضرورية للخبرة والحكمة ومصصلحة الفتاة بالدرجة الأولى فالرجل أكثر خبرة بالرجال من الفتاة ، وهي بحاجة إلى الخبرة والنصيحة والمشورة وليس أحرص عليها في ذلك من أبيها أو أخيها ، فالولاية في

مصلحة المرأة وليست ضدها .

٢- الولاية لا تعني الاستبداد والتفرد بالرأي والإصرار عليه ، ولكنها تعني التشاور والتفاهم وعدم التفرد من أحدهما ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم : " لا تزوج البكر حتى تستأذن ولا الثيب حتى تستأمر فاستأذن الفتاة واستأمر الثيب أمر ضروري لا يفل عن ولاية الولي فهو أمر مشترك ولا ينفرد الولي به ولا تنفرد المرأة به .

٢- ونتائج الزواج وآثاره ليست مقصورة على المرأة وحدها حتى تنفرد باختيارها بل تعود الآثار على أسرة الفتاة كما تعود عليها فكان لابد من المشاركة بين الولي والفتاة في أمر الزواج وهي مشاركة تفاهم ومصلحة وليست تفردا واستبداد ولذلك لو تزوجت فتاة دون ولي كان من حقه فسخ العقد ، ولو زوج ولي فتاته دون إذنها كان من حقه الفسخ أيضاً مما يدل على تساويهما في الشركة والمصلحة (١٠٧) .

ب - يثير بعض المفكرين شبهات حول المهر ويقولون أن فيه معنى البيع كأن الرجل يشتري المرأة بهذا الثمن ، وفي هذا أمتهان لكرامة المرأة وإهانة لها .

١- وهذا مردود عليه بأنه تكريم للمرأة وإعزاز لها لأنها تتساوى مع الرجل في الحاجة إلى الزواج والاستمتاع ومع هذا يدفع الرجل لها ولا يدفع له لأنها ستترك بيت أهلها وترافقه إلى بيت الزوجية فكان من المناسب مكافأتها وتكريمها كما قال تعالى : " وأتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئاً مريئاً " (١٠٨) .

٢- والمهر ليس محددًا بسقف معين حتى يكون بيعاً أو امتهاناً بل كلما كان يسيراً كان أفضل لأنه رمز وليس ثمناً ، يقول النبي صلى الله عليه وسلم : " أيسرهن مهراً أكثرهن بركة " . وقال لأحد أصحابه : " التمس ولو خاتماً من حديد " وزوج بعض النساء بحفنة من الطعام وأخرى بنعلين وأخرى بسور من القرآن " (١٠٩) . وهكذا فأين البيع والامتهان ؟ ومع هذا لم يغلط باب التكريم ببذل الكثير " وأتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً " (١١٠) وقصة المرأة مع عمر في ذلك مشهورة . فالمهر رمز لتكريم المرأة قليلاً كان أو كثيراً وهو ملك خاص لها ، وليس كما قال أعداء الإسلام امتهاناً للمرأة وبيعاً لها .

ج - أما القوامة فصورها على أنها استعباد للمرأة وإهانة لها وليس الأمر كذلك :

١- فالقوامة رعاية ومصلحة وقيام بشؤون الأسرة ومطالبها .

٢- والقوامة تشاور وتفاهم وتحديد للمسئولية فالزوجان يتشاوران في كل شيء ، ولكن لابد أن يتخذ القرار واحد حتى تتحدد المسئولية ولما كان الرجل شرعاً هو القيم مالياً كان المسئول إدارياً قال تعالى : " الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم " (١١١) .

٣- والرجل هو المسئول شرعاً عن المهر وأثاث البيت والسكن فهو أكثر حرصاً على بقاء البيت وتحمل المسؤولية فكان الأنسب أن يكون هو القيم ، فأين الاستعداد والاستعداد .

٤- ومن حق المرأة أن تطلب الخلع في أي وقت ولأي سبب حتى لو كان عدم الشعور بالحب فأين الاستعداد حينئذ . (١١٢) .

د - وقالوا عن تعدد الزوجات إنه ظلم للمرأة وعدوان عليها وهذا غير صحيح إذا روعيت الضوابط الشرعية لما يلي :

١- إن التعدد ليس فرضاً ولكنه مباح لمن يحتاج إليه .
٢- أنه مشروط ومقيد بتحقيق العدل بين الزوجات فمن لم يستطع العدل لم يجز له التعدد " فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة " (١١٣) .

٣- أنه وقاية من الوقوع في الفواحش والجرائم (١١٤) .
٤- أنه علاج لمشكلة العنوسة ونقص الرجال وقد شهد المنصفون بذلك .

هـ - وقالوا إن الطلاق ظلم للمرأة والأطفال لأنه بيد الرجل وقد يتعسف في استخدامه ، ونقول :

- ١- إن الطلاق لم يشرع إلا بعد استنفاد كل طرق الصلح والعلاج .
- ٢- والطلاق لم يشرع دفعة واحدة ولكن على مرات ثلاث .
- ٣- والطلاق أخف من الأضرار الأخرى كالخيانة الزوجية والقتل .
- ٤- والطلاق جعل بيد الرجل لأنه المسئول عن أعباء الزواج وأعباء الطلاق من نفقة ومتعة وخلافه .
- ٥- وللمرأة إذا رغبت في الطلاق الحق في طلبه أو طلب الخلع فلا مجال للاستعداد ولا التعسف (١١٥) .

١٥) ومما سبق يكون قد تبين لنا بعض جوانب الإعجاز التشريعي في هذه الآية الكريمة من حيث إن الزواج بهذه الصورة الشرعية آية من آيات الله عز وجل حيث خلق الزوجين من جنس واحد ليكون محققاً للإلف والسكن والمودة والرحمة ، وأنه جعل هذا الزواج تكليفاً إلهياً لتحقيق أهداف معينة تجمع بين مصالح الدين ومصالح الدنيا وتحقق الراحة النفسية والجسدية والعصبية وتشر الأمان والاستقرار في الأسرة وتمد المجتمع

بعناصر سوية تسهم في بناء حضارته وإعمار أرضه وتقوم بسنن الله عز وجل في الكون والحياة ، ولذا كان الزواج بضوابطه الشرعية وآثاره المترتبة عليه يضم عدداً من آيات الله تعالى للمتفكرين والمتدبرين من ذوي العقول السوية والبصيرة القوية أن يتدبروا خلق الله تعالى ويجهتدوا في حمده وشكره وعلى ما أنعم به عليهم ، كما تبين لنا أن هذه الجوانب ليست حصراً للإعجاز في الآية الكريمة لأننا أعجز من ذلك ولأنها فوق ذلك وأعظم وأن هذه الجوانب تدل بوضوح على أن النظام الإسلامي في الزواج هو أعظم ملاءمة للفطرة ومناسبة لها ، وأن كل ما يثار حوله من شبهات أقوال ساقطة لا تستطيع مناهاضة ما فيه من حقائق راسخة ثبتت وأثبتت صدقها على مر الأيام .

والحمد لله رب العالمين ،،،

خلاصة البحث

هذا البحث عن " الإعجاز التشريعي في قوله تعالى " : " ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون " الروم ٢١ . وهو أحد البحوث التي تتبناها الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة - التابعة لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في مؤتمرها بدولة الكويت ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .

وقد جاء في ثلاثة مباحث :

الأول في بيان مصطلحات العنوان : الإعجاز - التشريع - السكن وقد كشف هذا البحث عن معنى كل مصطلح في اللغة وعند علماء المسلمين في التفسير والفقهاء .

والمبحث الثاني ركز على عرض معاني السكن عند المفسرين لأن هذه المعاني هي التي ستكشف عن جوانب الإعجاز وجوانب التشريع ونظراً لتكرار المعاني عند كثير من المفسرين فقد اكتفى بنماذج كافية منها تمثل مناهج المفسرين القديمة والحديثة .

أما المبحث الثالث فهو صلب الموضوع وإن كان قائماً على سابقه وقد كشف البحث فيه عن نماذج من الإعجاز

التشريعي في تشريع الزواج في الإسلام وذلك من خلال خمس عشرة فقرة تناولت كل منها جانباً من جوانب هذا الإعجاز حيث بينت أنه آية من آيات الله عز وجل ، وأنه تكليف إلهي ، وأن أحكامه تختلف باختلاف أحوال الناس وأنه يسعى لتحقيق أهداف دينية ودنيوية تشمل كل الحاجات الفردية والاجتماعية وأنه ملائم للفترة السوية ، وأن التشريع ضبطه بضوابط تكفل لشريكه السعادة والاستقرار ، وأنه رتب عليه حقوقاً وآثاراً لوقام الزوجان بها سعدا في الدنيا والآخرة ، وأن ما أثير حوله من شبهات حول بعض ضوابطه عبارة عن افتراءات لا أساس لها ، وقد تبين سقوطها واحدة تلو الأخرى وبقي التشريع الإسلامي متفرداً في جماله ونظامه . وأخيراً فإن هذه الجوانب أمثلة ونماذج في حدود العقل البشري وهي قاصرة وعاجزة عن الإحاطة بجميع جوانب الإعجاز لأن جوانب الإعجاز ليست محصورة ولا يمكن لبشر حصرها ، والعجز عن إدراك الإعجاز كله إعجاز وإدراك للعجز ، وسبق القرآن الكريم كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم " لا يشبع منه العلماء ، ولا تنقضي عجائبه ، ولا يخلق عن كثرة الرد " (١١٦) .

والله وليّ التوفيق ،،،

قائمة بأهم المراجع

- (١) القرآن الكريم .
- (٢) الاتقان في علوم القرآن - السيوطي - دار الندوة - لبنان .
- (٣) أحكام القرآن - الجصاص - دار الفكر .
- (٤) أحكام القرآن - لابن العربي - دار الفكر ١٩٧٤ لبنان .
- (٥) أحكام القرآن - الهراس - دار الكتب الدينية - القاهرة .
- (٦) الإسلام عقيدة وشريعة - محمود شلتوت ، دار الشروق ، القاهرة .
- (٧) أصول التشريع الإسلامي - علي حسب الله - دار المثقف العربي ط٦ - ١٩٨٢ .
- (٨) إعجاز القرآن - الباقلائي بهامش الاتقان - دار الندوة - لبنان .
- (٩) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - الكاساني - دار الكتاب العربي - لبنان ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .
- (١٠) بداية المجتهد ونهاية المقتصد - ابن رشد - دار ابن حزم - لبنان ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .
- (١١) تبیین الحقائق - الزيلعي - دار الكتاب الإسلامي أوفست عن الطبعة الأميرية .
- (١٢) تحرير المرأة - قاسم أمين - مصر .
- (١٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير - المكتبة العصرية - صيدا - لبنان .
- (١٤) جامع البيان عن تأويل أي القرآن - الطبري - دار الفكر لبنان ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م .
- (١٥) الجامع لأحكام القرآن - القرطبي - الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة ١٩٨٧ .
- (١٦) حقوق المرأة في المجتمع الإسلامي والتشريع المصري د/ جمال الدين محمود - القاهرة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .
- (١٧) العمل ودوره في نهضة الأمة - علي أمين - رسالة ماجستير بمعهد الدراسات الإسلامية بالقاهرة ٢٠٠٦ .
- (١٨) الغذاء والدواء في القرآن الكريم - جمال الدين مهران - القاهرة .
- (١٩) فتح القدير - الشوكاني - دار التراث العربي - لبنان .
- (٢٠) فتح القدير - الكمال بن الهمام - دار الفكر - لبنان ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م .
- (٢١) في أحكام الأسرة - د. محمد بلتاجي - مكتبة دار العروبة - الكويت ط٢٠٢٢هـ ١٩٨٣م .
- (٢٢) في التشريع الإسلامي - د. محمد نبيل غنايم - دار الهداية بالقاهرة - ١٤١٠هـ ١٩٨٩م .

- (٢٣) في ظلال القرآن الكريم - سيد قطب - دار الشروق بالقاهرة ط١٦ - ١٤١٠هـ - ١٩٩٠ م .
- (٢٤) قصة الزواج والعزوبة - د. علي عبد الواحد وافي - القاهرة .
- (٢٥) الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأفاويل - الزمخشري - إحياء التراث - لبنان ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م .
- (٢٦) المبسوط - السرخسي .
- (٢٧) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز - ابن عطية - الدوحة - قطر ط١ ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢ م .
- (٢٨) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم - محمد فؤاد عبد الباقي - المكتبة التجارية بالقاهرة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م .
- (٢٩) المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية - القاهرة ط٢ - ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢ م .
- (٣٠) المغني لابن قدامة - مكتبة القاهرة ط١ - ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩ م .
- (٣١) مفاتيح الغيب - الرازي - دار الفد العربي - ط١ القاهرة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣ م .
- (٣٢) مناهج الاجتهاد - محمد سلام مذكور - جامعة الكويت .
- (٣٣) مناهج عمر في التشريع - د. محمد بلتاجي - مكتبة الشباب بالقاهرة ط٢ - ١٤١٨هـ - ١٩٩٨ م .
- (٣٤) من فقه الأسرة في الإسلام - د. محمد نبيل غنایم - دار الهداية بالقاهرة ١٤٤٢هـ - ٢٠٠٢ م .
- (٣٥) الموافقات - الشاطبي - دار الفكر - لبنان .
- (٣٦) الموسوعات الفقهية - الكويت - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ط ١
- (٣٧) النكت والعيون - الماوردي - دار الصفوة - القاهرة ط ١ - ١٤١٣هـ - ١٩٩٣ م .
- (٣٨) نيل الأوطار - الشوكاني - دار الفكر - بيروت ، ١٩٨٢ .
- (٣٩) وجوب تطبيق الشريعة - مناع القطان - من بحوث مؤتمر الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض - سنة ١٣٩٦هـ
- الهوامش
- (١) الروم ٢١
- (٢) المعجم الوسيط ص ٥٨٥
- (٣) قاطر ٤٤
- (٤) الإلتقان في علوم القرآن - السيوطي ج٢ ص ١١٦ - ١١٧
- (٥) التوبة ٢٣
- (٦) إعجاز القرآن للباقلاني بهامش الإلتقان ج١ ص ٤٧
- (٧) السابق ج١ ص ٤٩ .
- (٨) الإلتقان ج٢ ص ١١٩
- (٩) إعجاز القرآن للباقلاني بهامش الإلتقان ج١ ص ٥١
- (١٠) النمل ٧٦
- (١١) الإلتقان ج٢ ص ١٢٢
- (١٢) راجع الإلتقان ج٢ من ص ١١٦ إلى ١٢٥ وإعجاز القرآن بهامش الإلتقان ج١ من ص ٤٧ إلى ٥١
- (١٣) إعجاز القرآن ج٢ ص ١٥١ بهامش الإلتقان
- (١٤) الروم ٢١
- (١٥) البقرة ١٧٩
- (١٦) يوسف ٨٢
- (١٧) إعجاز القرآن ج٢ ص ١٥٨
- (١٨) أول سورة مريم ١
- (١٩) أول سورة الشورى ١٠٢
- (٢٠) المعجم الوسيط ج١ ص ٤٧٩ ، ومعجم غريب القرآن ص ١٠٣ وتفسير غريب القرآن ص ١٤٤
- (٢١) الشورى ١٣
- (٢٢) المائدة ٤٨
- (٢٣) انظر : الإسلام عقيدة وشريعة - محمود شلتوت ص ١٠ ، مناهج الاجتهاد في الإسلام - سلام مذكور ص ٢١ وجوب تطبيق الشريعة مناخ القطان ص ١٨٨
- (٢٤) في التشريع الإسلامي للباحث ص ١٠-١١
- (٢٥) أصول التشريع الإسلامي / على حسب الله ص ١١-١٣ بتصرف
- (٢٦) الروم ٢١ .
- (٢٧) الإنعام ١٣ .
- (٢٨) إبراهيم ٤٥ .
- (٢٩) التوبة ١٠٣ .
- (٣٠) الأعراف ١٨٩ .
- (٣١) الروم ٢١ .
- (٣٢) المعجم الوسيط ص ٤٤٠ باختصار .
- (٣٣) الأعراف ١٨٩
- (٣٤) الروم ٢١

- (٢٤) الأعراف ١٦١
- (٢٥) الأنعام ١٣
- (٢٦) القصص ٧٣
- (٢٧) الأعراف ١٨٩
- (٢٨) الروم ٢١
- (٢٩) تفسير الطبري ج٢ ص ١٤٣
- (٤٠) السابق ج١١ ص ٣١
- (٤١) تفسير المارودي ج٢ ص ٨٥
- (٤٢) السابق ج٢ ص ٢٩٧
- (٤٣) تفسير الكشاف - الزمخشري ج٢ ص ١٧٥ .
- (٤٤) السابق ج٢ ص ٤٧٩ .
- (٤٥) تفسير ابن عطية ج٢ ص ١٧١
- (٤٦) تفسير الرازي ج١٢ ص ٤٥٧ - ٤٥٨
- (٤٧) تفسير ابن كثير ج٢ ص ٤٠١ .
- (٤٨) فتح القدير ج٢ ص ٢١٩ ، ج٢ ص ٢٧٤
- (٤٩) في ظلال القرآن / سيد قطب ج٣ ص ١٤١١ - ١٤١٢
- (٥٠) في ظلال القرآن سيد قطب ج٥ ص ٢٧٦٣
- (٥١) الغذاء والدواء في القرآن الكريم . جمال الدين مهران ص ٨
- (٥٢) طه ١١٤ وانظر : العمل ودوره في نهضة الأمة / على أمين رسالة ماجستير بمعهد الدراسات الإسلامية بالقاهرة ص ١٥٣
- (٥٣) الطلاق ٦
- (٥٤) النساء ١٩ .
- (٥٥) الطلاق ٦
- (٥٦) الأحزاب ٣٣
- (٥٧) أنظر بدائع الصنع للكاساني ج٢ ص ١٥
- (٥٨) الموسوعة الفقهية الكويتية ج٢٥ ص ١٠٩
- (٥٩) السابق ج٢٥ ص ١٠٩
- (٦٠) تبين الحقائق - الزبلي ج٢ ص ٥٨
- (٦١) الموسوعة الفقهية الكويتية ج٢٥ ص ١١١
- (٦٢) بداية المجتهد - ابن رشد ج٢ ص ٦٥
- (٦٣) المغني لأبن قدامة ج٨ ص ٢٠٠
- (٦٤) أحكام القرآن . ابن العربي ج٢ ص ١٨٣٩ وأحكام القرآن للجصاص ج٣ ص ٤٥٩ وأحكام القرآن للهراس ج٢ ص ٤٧٩
- (٦٥) الطلاق ٧
- (٦٦) البقرة ٢٣٣
- (٦٧) الطلاق ٦
- (٦٨) أخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله ٨٨٩/٢
- (٦٩) الموسوعة الفقهية ج١٤ ص ٣٢
- (٧٠) الروم ٢١
- (٧١) النحل ٧٢
- (٧٢) النساء ١
- (٧٣) الأعراف ١٩٨
- (٧٤) الروم ٢١
- (٧٥) الروم ٢١
- (٧٦) النمل
- (٧٧) البقرة ٢٨
- (٧٨) النساء ١٣٠
- (٧٩) النور ٣٢
- (٨٠) النور ٣٢
- (٨١) متفق عليه
- (٨٢) الرعد ٢٨
- (٨٣) انظر : فتح القدير - الكمال بن الهمام ج٢ ص ١٨٧
- (٨٤) والنحل ٥٨ ، ٥٩
- (٨٥) حقوق المرأة في المجتمع الإسلامي والتشريع المصري د / جمال الدين محمود ص ١٦ / ١٧ بتصرف واختصار نقلاً عن الدكتور أحمد غنيم : المرأة النشأة والتكريم والتحرير دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه في جامعة القاهرة ص ٣٢ وما بعدها .
- (٨٦) حقوق المرأة في المجتمع الإسلامي والتشريع المصري أ. جمال الدين محمود ص ٢٣/٢٢ بتصرف واختصار نقلاً عن الدكتور أحمد غنيم : المرأة : النشأة ، التكريم والتحرير ودراسة مقارنة رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ص ٣٢ وما بعدها .
- (٨٧) البقرة ٢٢٣
- (٨٨) البقرة ١٨٧
- (٨٩) المؤمنون ٥-٧
- (٩٠) آل عمران ١٤
- (٩١) الكهف ٤٦
- (٩٢) النحل ٧٢
- (٩٣) الشورى ٤٩/٥٠
- (٩٤) أنظر في أحكام الأسرة الدكتور بلتاجي ، مكتبة دار العروبة ، الكويت ، ط٢ سنة ١٩٨٢ ص ٩٩ ، ١٠٠ نقلاً عن قصة الزواج ص ٦١

(١١٧) أنظر : المغنى ج٧ ص٣٦٣ - ٣٦٤ ، وفي أحكام الأسرة ص ٤٧١ - ٤٧٨ .
(١١٨) سنن الترمذي - ج٨ ص ٢١٨ - حديث رقم ٢٠٧٠ .

(٩٥) أنظر : في أحكام الأسرة - د. بلتاجي مكتبة دار العروبة بالكويت ط٢ سنة ١٩٨٢ ص ١٠٠/٩٩ نقلا عن قصة الزواج ص ٦١

(٩٦) من فقه الأسرة في الإسلام - للباحث ص ١٠

(٩٧) البقرة ٣٥

(٩٨) الرعد ٢٨

(٩٩) في أحكام الأسرة بلتاجي ص ١٠١/١٠٠

(١٠٠) البغايا جمع بغى وهي الزانية وقد كانت بعض النساء تفعل ذلك في الجاهلية . والرهط : مجموعة من الرجال يعاشرون امرأة واحدة أكثر من مرة والاستبضاع : المرأة المتزوجة يرسلها زوجها لتحمل من رجل آخر ذي منصب أو مال . والشغار المرأة تتزوج بلا مهر والبدل : الرجلان يتزوجان امرأتين على أن يضع كل واحدة يكون صداقا للأخرى فهو زواج أيضا بلا مهر . والخنن : صديق المرأة المتزوجة يعاشرها سرا . والمقت : نكاح الأبن امرأة أبيه بعد وفاته

(١٠١) متفق عليه

(١٠٢) انظر : في أحكام الأسرة ص ١١٥

(١٠٣) أنظر في أحكام الأسرة ص ١٢٨ ، المبسوط للسرخسي ج٤ ص ١٩٢-١٩٣ .

(١٠٤) أنظر : قصة الزواج والعزوبة في العالم د / علي عبد الواحد واي في ص ٦ - ١١ ، وفي أحكام الأسرة ص ١٤١ .

(١٠٥) راجع هذا الكتاب ص ٧ وقد طبعت مراجع كل مادة بالعبرية والعربية وانظر في أحكام الأسرة ص ١٤١ - ١٤٢ وهامشها .

(١٠٦) راجع : قصة الزواج والعزوبة ص ١٢ - ١٣ ، وانظر : في أحكام الأسرة ص ١٤٢ وهامشها .

(١٠٧) أنظر : في أحكام الأسرة ص ١٤٤ .

(١٠٨) الحديد ٢٦ - ٢٧ .

(١٠٩) راجع : في أحكام الأسرة ص ٢٥٣ - ٢٧١ ، المغنى ج٧ ص ١٣ - ٢٣ .

(١١٠) النساء ٤ .

(١١١) راجع : نيل الأوتار للشوكاني ج٦ من ص ٣٠٩ إلى ٣١٧ في هذه الأحاديث . والمغنى ج٧ ص ٢٠٩ - ٢١٦ ، وفي أحكام الأسرة ص ٤٠٠ - ٤٠٢ .

(١١٢) النساء ٢٠ .

(١١٣) النساء ٣٤ .

(١١٤) راجع : في أحكام الأسرة ص ٢٧٩ - ٢٨٢ .

(١١٥) النساء ٣ .

(١١٦) أنظر : تفسير القرطبي ج٥ ص ١٧ - ٢٠ .